

001 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الجنایات / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس المئة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین. اما بعد قال - 00:00:00

المؤلف رحمه الله تعالى فصل تقتل الجماعة بالواحد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه سبق لنا معرفة القتل العمد - 00:00:28

وصوره معرفة القتل العمد وصوره فالله جل وعلا اوجب بالقتل العمد القصاص او الدية والخيار لاولياء القتيل مشاوا اختاروا القصاص وانشاء اختاروا الدية وان شاعوا عفوا مجانا الخيار لهم واما وجوب القصاص - 00:00:53

في القتل العمد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل حر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى قال تعالى ولكن في القصاص حياة يا اولى الالباب لعلمكم تتقدون - 00:01:30

وهذا اذا كان القاتل واحدا لا اشكال فيه لكن اذا اشتراك جماعة في قتل شخص عمدا عدواها فهل يقتلون به ؟ تقتل عدة انفس بنفس واحدة نعم المذهب نعم تقتل الجماعة بالواحد - 00:01:50

لعموم اية القصاص ولان ولانه لو لم يقتضي منهم لاتخذوا ذلك حيلة الى اسقاط القصاص فاذا ارادوا قتل او اراد شخص اذا اراد شخص ان يقتل شخصا فما عليه الا ان يأتي معه بشريك - 00:02:19

ويقال لا تقتل الجماعة بالواحد فينجو من القتل وسدوا لهذا الباب وجب القتل على الجماعة حماية للدماء ولان عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنوعه في رجل واحد - 00:02:45

وقال لو تمالي عليه اهل صنعوا لقتلتهم به هذا قول عمر الخليفة الراشد لو تمالأ عليه اهل صنوعه فقتلتهم به نعم تقتل الجماعة بالواحد وان سقط القود الدودية واحدة اما اذا سقط القوت للعفو - 00:03:11

او باختلال شرط من شروط القصاص التي ستأتي فانه ليس عليهم الا دية واحدة لان الدية تتبعض فيكون على كل واحد منها قدر مشاركته في القتل واما القصاص فانه لا يتبعظ - 00:03:42

فلذلك يوجب القصاص منهم جميعا فتقتل انفس بنفس واحدة عصمة للدماء واما الدية فتكفي دية واحدة لانه قتل واحد فيه هدية واحدة لانها يمكن تقسيمها عليهم الدية تقبل تقسيم بخلاف القصاص انه لا يقبل التقسيم - 00:04:10

نعم. ومن اكره مكلاعا على قتل مكافئه. هذه قضية اذا اشتراك في القتل مباشر ومتسبب اذا اشتراك بالقتل المسألة الاولى اذا اشتراكوا كلهم في القتل وهذه المسألة اذا كان الجماعة واحد منهم مباشر. والثاني - 00:04:39

متسبب فانه ينظر فان كان كان المباشر مكرها ان كان المباشر مكرها على القتل فقتل بداع الاكره وجب القصاص على الاثنين على المكره لانهم هو الذي دفع المكره الى القتل - 00:05:07

وعلى المكره لانه افتدى نفسه بقتل افتدى نفسه بقتل غيره يجب القصاص على الاثنين على المكره وعلى المكره نعم ومن اكره مكلاعا على اذا كان المكره مكلاعا بالغا عن قيمته - 00:05:38

اما اذا كان المكره غير مكلف كان صغيرا او مجnotنا فهذا يأتي انه على المتسبب وليس على المباشر. نعم. ومن اكره مكلفا على قتل مكافنه. مكافنه ما يأتي المكافأة انه يشترط من شروط وجوب القصاص المكافأة بين القاتلين. والقتيل في الحرية والرفق والدين -

00:06:03

نعم على قتل مكافنه فقتله فالقتل او الديه عليهم. اي نعم لان المباشر افتدى بقتل غيره والمكره دفع القاتل الى القتل والجاء اليه نعم وان امر بالقتل غير مكلف او مكلفا يجهل تحريمها -

او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقتل او الديه على الامر اذا كان المباشر معذورا اذا كان المباشر معذورا كمن اكره صبيا او مجnotنا على القطييف قتل -

00:07:04

فالقصاص على الامر واما المأمور فانه لا يصلح لتنفيذ القصاص في لانه غير مكلف ولا قصد له وقد مر بنا ان عدم الصبي والمجون انه من قبيل الخطأ عند الصبي والمجون من قبيل الخطأ لانه ليس له قصد -

00:07:27

فيكون القتل على الامر لانه اذا اذا لم يمكن تطمئن المباشر فانه يرجع الامر الى المتسبب هذه واحدة من اكره غير مكلف نعم او مكلفا يجهل تحريمها او امر مكلف يجهل تحريمها ابها -

00:07:54

ايها القاتل كأن يكون حديث عهد بالاسلام ولا درى ولا درى ان ان القتل يوجب القصاص وانه محروم يجهل الحكم فالقتل على فالقصاص على الامر واما المباشر فيعذر بالجهل لانه لم يتعمد ما دام انه جاهم وهو لم يتعمد. نعم -

00:08:17

او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه. او كان الامر سلطانا امر به احد الجنود او احد المصاحبين له قتل شخصا ظلما قتل شخصا ظلما والمأمور لم يعلم انه ظلم بنى على الاصل وهو ان السلطان لا يأمر الا بما هو عدل -

00:08:44

فهذا يعذر المأمور لانه يجهل فيجهل القتل اظن لانه بنى على ان ولی الامر لا يأمر الا بقتل من يستحق القتل ولم يتتبين له ان القتيل مظلوم فيعذر بالجهل بمشروعية القتل -

00:09:15

الاول يجهل حكم القتل وهذا يجهل مشروعيته او عدم مشروعيته فيعذر ايضا لان الاصل ان السلطان او الولي الامر لا يأمر الا بمن يستحق القتل. نعم. بنى على الظاهر. نعم. وان امر بالقتل غير -

00:09:39

مكلف او مكلفا يجهل تحريمها او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقتل او الديه على الامر لهم علمك على المتسبب دون المباشر لان المباشر معذور -

00:09:59

فلم يتعمد بجميع هذه الصور. نعم. القتل او الديه على الامر. وان قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الامر اما اذا كان اذا كان المأمور عالما بتحريم القتل -

00:10:15

وانه ظلم وانه ظلم واقدم عليه القصاص عليه لانه هو المباشر ولا شيء على على الامر لا شيء على المتسبب لانه اذا ضمن المباشر فانه لا يضمن المتسر حصل المقصود -

00:10:39

نعم وان قتل المأمور المكلف اذا كان مكلفا بالغا عاقلا ويعرف ان القتل هذا ظلم حق واقدم عليه فانه يقتصر منه هو ولا يقتصر من الامر لانه اصبح المباشر غير معذور. نعم -

00:11:06

وان قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالظلمان عليه دون الامر لانه مباشر وذاك متسبب وما دام المباشر صالح للمسؤولية فليس على المتسبب شيء لانه بامكانه يمتنع بامكانه يمتنع من تنفيذ القتل نعم -

00:11:30

وان اشترك فيه اثنان لا يجب القود على احدهما منفردا لابوة او غيرها فالقبض على الشريك نعم اذا اشترك فيه اثنان واحد تطبق عليه شروط القصاص الاربعة الاولى والثانية لا ينطبق عليه -

00:11:53

بان يكون والدا للقتيل قال لواحد من الناس اقتل ولدي فقتله المأمور قتل. لامر الوالد قتل بامر الوالد فان القصاص يكون على المأمور دون الوالد لان الوالد سيأتي انه لا يقتصر منه لولده -

00:12:14

فاما سقط القصاص عن احدهما لعذر فانه لا يسقط عن الآخر الذي لا عذر له. نعم وان اشترك فيه اثنان لا يجب القود على احدهما منفردا لابوة او غيرها او غيرها من -

00:12:39

شروط المكافأة شروط المكافأة الاتية اذا تخلف شرط اذا كان احد الشريكين تخلف فيه شرط من شروط وجوب القصاص كالاب مع ولده والمسلم مع الكافر يعني تخلف شرط من شروط وجوب القصاص في احد المشتركين - [00:12:59](#)

فالذى لم اه يتخلى في الشرط فيه ينفذ فيه القصاص دون من لم تتكامل فيه شروط القصاص لانه لا اعذر له نعم فالقبض على الشريك. نعم. فان عدل الى طلب المال عدل. فان عدل الى طلب المال لزمه نصف الديه - [00:13:25](#)

فاما طول بالقصاص نفذ الشريك الذي لا اعذر له لان القصاص لا يتبعط اما اذا عدل بان عدل اولياء القتيل للدية لم يجب على المشاركون الا نصف الديه لان الديه تتبع الديه تتبع ولا يمكن ان نفس يكون فيها عدة ريات - [00:13:50](#)

النهاية دية واحدة. نعم. وهي تتبعط فيتحمل منها بقدر ما شارك فيه نعم بباب شروط القصاص شروط وجوب القصاص عندنا شروط القصاص وشروط تنفيذ القصاص عندنا بابان الان بباب شروط القصاص - [00:14:17](#)

وباب شروط استيفاء استيفاء القصاص ما الفرق بينهما فرق واضح ان شروط القصاص لو تخلف واحد منها سقط القصاص اما شروط استيفاء القصاص فالمراد بها تنفيذ. قد يتاخر التنفيذ لعله - [00:14:44](#)

قد يتاخر لتخلف شرط التنفيذ. والا القصاص واجب وثبت. لكن قد يتاخر تنفيذه بتخلف شرط من شروط التنفيذ فيتأخر ولا يسقط نعم بباب شروط القصاص وهي اربعة. اي نعم احدها عصمة المقتول. الشرط الاول ان يكون المقتول معصوما - [00:15:08](#)

الدم عصمة المقتول يعني يكون معصوم الدم فان كان المقتول مهدرا الدم فلا قصاص فيه كالمرتد كالمرتد لو قتلته شخص فانه لا قصاص عليه لانه مهدرا الدم لكن يعزز لان تنفيذ الحدود من صلاحياتولي الامر. لكن لو استعجل الواحد وقتلته - [00:15:36](#)

فانه يعزز بما يردعه لكن ليس عليه قصاص لان المقتول غير معصوم الدم نعم احدهوا عصمة المقتول ولو قتل مسلم او ذمي حربيا او مرتد لم يظمنه بقصاص ولا دية - [00:16:08](#)

لو قتل مرتد قتله احد من الناس ثابتة ردهه ثابتة. جاء واحد يتسرع وقتلها. ما يجب عليه القصاص لان المقتول مهدرا الدم. لكن يعزز لتعديه على صلاحيات الامام ومنعا للفوضى - [00:16:30](#)

هذا اذا كان المقتول مرتد او غير معصوم او كان المقتول كافرا حربيا ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا امان وهو الذين اعلنوا عليهم الحرب وليس بيننا وبينهم تخيل دبلوماسي - [00:16:51](#)

لا لنا سفراء عندهم ولا لهم عندها سفراء اما اذا كان بيننا وبينهم تمثيل فهذا معصوم الدم. لان لان هذا عهد بينه وبين المسلمين عهد او كانوا في بلادنا كان الكفار في بلادنا - [00:17:14](#)

فانهم يحرم قتلهم في عصمتهم بالعهد قد قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة اما الحرب فهو الذي ليس بيننا وبينهم عهد لا في بلادهم ولا في بلادنا. معلنون الحرب عليهم مثل اسرائيل مثلا - [00:17:34](#)

نعم ولو قتل مسلم او ذمي حربيا او مرتد لم يضمنه بقصاص ولا دية. لانه غير غير معصوم الدم ارضي بيننا وبينهم اعلن الحرب نعم الثاني التكليف الشرط الثاني من شروط القصاص - [00:17:58](#)

التكليف بان يكون الجاني مكلفا فان كان الجاني غير مكلف بان كان صغيرا او مجنونا لم يجب القصاص لان هذا لا يعتبر عمدا وانما هو من قسم الخطأ كما سبق - [00:18:23](#)

نعم الثاني التكليف فلا قصاص على صغير ولا مجنون لانهم لا قصد لهم ما عندهم قصد مثل البهيمة يعتبر مثل البهيمة لكن فيه الديه يكون فيه الديه نعم الثالث المكافأة - [00:18:42](#)

الثالث ان يكون القتيل مكافأة للمقتول يعني مساويا له الا يقتل مسلم بكافر باختلاف الدين؟ والمسلم اعلى من الكافر لا يقتل مسلم بكافر ولو كان قتله بغير حق فهو يعزز ويؤدب يحمل الديه. لكن لا يقتصر - [00:19:09](#)

لان القتيل غير مساو للقاتل في الدين نعم الثالث المكافأة بان يساووه في الدين والحرية والحرية لو قتل الحر عبدا مملوكا لم يقتصر من الحر بعدم المساواة ولو اختصنا من الحر للعبد فصار هذا من الظلم - [00:19:36](#)

الله جل وعلا يقول القصاص هو المساواة وهذا ليس فيه مساواة فلا نقتل حرها بعد وهذا جاءت به السنة ان لا يقتل حر بعد

ولا مسلم بكافر لكن يغير من قيمة العبد - 00:20:01

بسيده بانه اتلفه عليه ويعذر بما يراه الامام راجعا له. نعم والمكافأة بان يساويه في الدين والحرية والرق. اي نعم. بان يكون كل من القاتل والقتيل حرين او عبدين اما حر وعبد فلا يقتصر من الحر للعبد - 00:20:21

ويقتصر من العفو يقتصر من العبد للحر. لانه القتيل ازود ازود من القاتل. نعم ارفع من القاتل نعم وكذلك الكافر يقتل بالمسلم لان المسلم ارفع من الكافر نعم ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعد عكسه يقتل عكسه يقتل الكافر بالمسلم - 00:20:46

ويقتل العبد بالحر. لان القتيل ارفع من القاتل. بالحرية او بالاسلام. نعم ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر. ليس من من المكافأة الذكورية والأنوثية ليس فيقتل الرجل بالمرأة اذا كان مسلما - 00:21:13

لان النبي صلي الله عليه وسلم قتل يهوديا لجارية قتلها من الانصار قتل الرجل بالمرأة والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. هذا عام كتبنا عليهم فيها ان النفس - 00:21:42

النفس فلا نظر الى الحر الى الذكورية والأنوثية. فيقتل الذكر بالانثى والانثى تقتل بالذكر نعم الرابع عدم الولادة. الشرط الرابع عدم الولادة بان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا يقاد من الوالد لولده. فلو قتل الوالد ولده لم يقتصر من الوالد - 00:22:04

لان لما صح في السنة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يقتل والد بولده لا يقتل والد بولده لان المقصود من القصاص هو حقن الدماء. والوالد عنده من الرحمة والشفقة ما يكفي عن قتل ولده - 00:22:35

فعنه من الرحمة والشفقة على ولده ما يكفيه فليس بحاجة الى القصاص ولانه لا يقدم على قتل ولده الا لسبب اقتضى ذلك لكون الولد اعتدى على والده بما يوجب ان الوالد قتله دفعا لشره - 00:22:57

فالوالد فيه من الشفقة ما يكفيه عن قتل ولدين فلو فرض انه وقع فلابد ان يكون هناك سبب اقتضى ان الوالد قتل ولده من اجل والسنة كافية ما دام السنة صحت بانه لا يبطل والد بولده فنفف عندها - 00:23:20

الامام مالك رحمه الله يقول يقتل الوالد بالولد اذا ذبحه اذا ذبحه ذبحا يعني اذا فكل شبهة ولم يبقى الا تعمد القتل لانه اذا ذبحه قد تعمد قتله اما لو ضربه اما لو اطلق عليه النار او فهذا لا - 00:23:43

عند الامام مالك ولا عند الجمهور لم يتحمل انه ما اراد القتل انما اراد تأدبيه او اراد تهيبه او ترويعه اما اذا اضجهه وذبحه عند الامام مالك يقتصر منه الانتفاء الشبهات. نعم - 00:24:03

الجمهور يقولون لا ما يقتل مطلقا لحديث لا يقتل وارد بولده. نعم الرابع عدم الولادة فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل. اي نعم لا يقتل احد الابوين الاب او الام - 00:24:23

الام لو قتلت ابنها او بنتها لم يقتصر منها. كذلك الوالد لا يقتل بولده لعموم الحديث. نعم. ولا يقتل احد الابوين وان على وان علكر الجد والجددة لو قتله الجد حفيده - 00:24:40

او الجدة قتلت حفيدها ابن ابنها او ابن بنتها لم تقتل به لانه والد يصدق عليها لفظ الوالد نعم ولا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل. ولو كان ابن ابن الدرجة العاشرة ما يقتل به. نعم - 00:25:00

ويقتل الولد في كل منهما. اما العكس الولد يقتل بوالده لعموم ادلة القصاص ولانه لم يأتي ما يمنع من قتل الولد بوالده فيبقى على الاصل فلو اعتدى ولد على والده فانه يقتصر من الولد - 00:25:20

نعم باب استيفاء القصاص بعد ان استوفت شروط القصاص بقي التنفيذ ما ينفذ على طول لابد من من شروط للتنفيذ. اذا تكاملت ينفذ وان لم تتكامل فانه ينتظر في التنفيذ. حتى تتم شروط الاستيفاء - 00:25:43

نعم وباب استيفاء القصاص يشترط له ثلاثة شروط. نعم. احدها كون مستحقه مكلفا. الشرط الاول ان مستحق القصاص مكلفا ليطالب به. فلو طالب به وهو لم يبلغ لا تعتبر مطالبه - 00:26:06

لانه غير عاقل غير مكلف فلا بد ان يكون المستحق للقصاص مكلفا سواء انفرد بالقصاص او معه شركاء. حتى لو كان معه شركاء وواحد منهم غير مكلف. فلا فلا يختص - 00:26:28

لا ينفذ القصاص وان كان القصاص ثابتا لكن لا ينفذ ما دام ان مستحقه غير مكلف او بعض مستحقيه غير مكلف حتى يكفل ويطالع بالقصاص نعم احدها كونه مستحقه مكلفا فان كان يعني بالغا عاقلا مكلفا يعني بالغا عاقلا يخرج ما لو كان مستحقه - 00:26:49 ومحنونا او صغيرا فلا ينفذ القصاص نعم فان كان صبيا او مجنونا لم يستوفى وحبس الجاني الى البلوغ والافاقه. ايه ما يطرق الجاني وقال خلاص ما ما تكامل شروط الاستيفاء لا يمسك ويحبس - 00:27:14

يحبس لجاني حتى يزول المانع الذي منع من استيفائه يعني ان يبلغ الصغير ويطالع بالقصاص او يعقل المجنون ويطالع بالقصاص حينئذ ينفذ لانه هدلة ابن خشرم قتل نفسها عمدا وكان له اولاد صغار فحبسه معاوية رضي الله - 00:27:37 الى ان بلغ الصغار وطالبو بالقصاص نعم وحبس الجاني الى البلوغ والافاقه الى بلوغ الصغير وافاقه المجنون نعم الثاني اتفاق الاولياء المشترkin فيه على استيفائه. الشرط الثاني ان يتافق الشركاء في القصاص على المطالبة - 00:28:04 بتنفيذ القصاص فان عفا بعضهم وطالع بعضهم فانه لا يستوفى لأن القصاص لا يتبعظ فلو قال واحد والله انا عفو تو انا ابي جيه ما ابي قصاص يقول خلاص سقط القصاص - 00:28:34

سقط القصاص لأن الاولياء لم يتتفقوا على استيفائه فيسقط نعم الثاني اتفاق الاولياء المشترkin فيه على استيفائه وليس بعضهم ان ينفرد به. ليس بعضهم ان ينفرد بالقصة قاصدون الباقيين لانه حق للجميع - 00:28:51 فلا بد ان يتتفقوا على استيفائه ولأن الشارع يحرض على حقن الدماء مهما امكن نعم وان كان من بقي غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل. اذا كان بعض من - 00:29:15 تحطه غائبا عن البلد ينتظر حتى يقدم يشوف رأيه هل هي بيبي القصاص ولا ما هيبي او كان صغيرا او مجنونا ينتظر حتى يبلغ او او يزول الجنون وشاف رأيه نعم - 00:29:36

وليس لاحد ان ينوب عنه في ذلك. ليس لاحد ان ينوب عنه في المطالبة بالقصاص. نعم الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني. الشرط الثالث ان يؤمن في الاستيفا من حيث ما - 00:29:53

كما لو وجوب القصاص على حامل واجب القصاص على امرأة حامل فانها اذا اقتصر منها سيموت الجنين والجنين لا ذنب له فتمهل حتى تضع ولدها وحتى تجد من يكفله ويرظله ثم يقتصر منها لزوال المانع - 00:30:13 لا فالثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني. نعم. اذا وجوب على حامل او حائل فحملت لم تقتل حتى لا تضع نعم اذا وجوب القصاص على حامل على امرأة حامل - 00:30:42

او كانت غير حامل لكن حملت بعد الجنائية عملت بعد الجنائية فلا يجوز القصاص حتى تضع الولد وتجد من يكفله فحينئذ ينفذ فيها القصاص لأن الجنين لا حق لا ذنب عليه - 00:31:01

والحد مثل القصاص. الحد اذا وجوب عليها الرجل لا ترجم حتى تضع الولد وتجد من يكفله ان لم تجد امهلت حتى تقطمه. لأن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا - 00:31:23 تطالب باقامة الحد عليها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها وعن عقلها وعن ثم دفعها الى ولديها وقال خذها احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فذهب بها او قال حتى تضعي ولدك فذهبت حتى وضعت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تطالب باقامة القصاص - 00:31:42

فقال لا حتى تقطفيه فذهبت وارضعته الى الفطام ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تحمله وبهذه كسرة خبز فقالت انها فطمتها وهذا هو الان يأكل الطعام فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الى من يكفله وامر بها فرجمنت - 00:32:13

امر بها فرجمنت. هذا دليل على ان القصاص والحد اذا وجوب على حامل انه لا ينفذ حتى تضع ولدها وحتى تقطمه لأن لا يموت فالاسلام دين العدو دين الرحمة دين شفقة حتى بالاجنة اللي في البطنون يرعايهم ويحميهم ويحفظهم. وبين اللي بيقولون حقوق الانسان - 00:32:38

والاسلام ما يعتبر حقوق الانسان وهم اللي يهدمون البلاد على اهلها ويقولون حقوق الانسان البلاد على اهلها ويقولون حقوقه وبين

حقوق الانسان والاسلام يراعي الجنين الذي في البطن ويحترمه والرطيع - 00:33:08

ولا يهدره هذى حقوق الانسان بالمعنى الصحيح. نعم الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجناني فاذا وجب على حامل او حائل فحملت لم تقتل حتى تضع ولها تسقيه البا الريا وتسقيه الريا البا هو اول اللبن اول ما - 00:33:30

اول ما تلد المرأة او الدابة فاول اول اللبن يسمى البا. هذا لا يمكن ان الجنين يعيش بدونه لا يمكن ان الجنين يعيش بدونه من حين يوضع فلا بد ان تسقيه البا فاذا سقته البا ان وجد من يرظعه - 00:33:55

اقيم عليها وان لم يوجد من يرظعه تركت حتى تفطمته نعم ثم ان وجد من يرظعه والا تركت حتى تفطمته ولا يقتصر منها في الطرف حتى تضع وهذا من هذه حقوق الانسان الصحيحة المبنية على العدل والرحمة - 00:34:19

والشفقة والانصاف نعم ولا يقتصر منها في الطرف حتى تضع. لو وجب عليها قطع يد مثلا او قطع اصبع قصاص في الطرف لان القصاص قد يكون في النفس وقد يكون فيما دون النفس في في الاطراف والجراح - 00:34:42

فاذا وجب عليها قصاص في طرف وهي حامل فانه لا يقتصر منها حتى تقطع. لانه لو اقتصر منها وقطع وهي حامل يؤثر هذا على الجنين. ربما يقتل الجنين نعم والحد في ذلك كالقصاص. الحد الذي يوجب القتل مثل الرجم في الزنا مثل القصاص - 00:35:03
اذا وجب الحد على حامل فانها تمهل حتى تطبع. فان وجدت من يرظعه والا امهلت حتى تفطمته والدليل هو الحديث الصحيح الذي سمعتموه في المرأة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا تطالب باقامة - 00:35:29

كل حد عليها بصدق توبتها الى الله عز وجل. نعم فصل ولا يستوفى قصاص الا اذا تكاملت شروط القصاص وتكاملت شروط الاستيفا ولم يبقى الا تنفيذ فلا بد ايضا من مراعاة دقة التطبيق - 00:35:49

فلا يقتل بشيء يعذبه. النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلت فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليشد احدكم شفرته وليرحه ذبيحته - 00:36:14

فيراعي في تطبيق القصاص امران الامر الاول حضورولي الامر او نائبه. من اجل ان يضبط القصاص ولا يتلاعب فيه ولا يحصل فيه فوضى الامر الثاني الالة ان تكون الالة مجهزة مريحة - 00:36:36

ليس فيها تعذيب وذلك بالسيف او الان باطلاق الرصاص عليه لانه اسرع بعد من يجهز عليه بسرعة اما انه يعذب في القتل فهذا لا يجوز هذا لا وقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا. قيل هذا خطاب للولي وقيل انه خطاب - 00:36:58

للانسان قبل ان يقع في الجناية اللي يحذر على لاجل ان لا الا يقتل. لان القاتل سيقتل يعصم نفسه بتجنب القتل والاعتداء على الناس.

نعم ولا يستوفى قصاص الا بحضور سلطان او نائبه. هذا الشرط الاول بحضور السلطان او نائبه كالقاضي والامير - 00:37:28

ولا يستوفى بدون حظرته لانه ربما يحصل فوضى او يحصل فتنة او تعدي نعم واله ماضية. الامر الثاني الالة ان تكون الالة ماضية يعني حادة. ليست الة كالة تعذب المقتول - 00:37:56

نعم ولا يستوفى في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجناني قتله بغيره. هذه مسألة خلاف مسألة خلاف هو بالاجماع ان ان الجناني لا يعذب وانما يجهر عليه بسرعة هذا بمحل اجماع بين العلماء - 00:38:16

لكن هل يتعين القتل بالسيف او يقتل بمثل ما قتل به المجنى عليه على قوله قول انه لا يقتل الا بالسيف وهذا هو المذهب. القول الثاني انه يقتل بمثل ما قتل به المجنى عليه - 00:38:37

من باب العدل فيفعل به مثل ما فعل بالقتيل لكن لا يكون فيه تعذيب انما يكون مجهزا فلو قتله مثلا بحصاة ثقيلة يقتل بحصاة ثقيلة لان النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهود بين حجرين. لانه رض رأس الجارية بين حجرين. ففعل به النبي صلى الله عليه - 00:38:55

وسلم مثل ما فعل هذا العدل فيفعل به مثل ما فعل بالمجنى عليه لكن من غير تعذيب واطالة للقتل فاذا قتله بمثقل يقتل بمثقل لقتله بخشبة يقتل بخشبة يضرب على رأسه او على محل بخشبة او - 00:39:25

يقتل بصخرة وهكذا يفعل به مثل او بنار القاه في النار فيفعل به كذلك يلقى في النار فيفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه. هذا القول الثاني اما القول الاول فهو بكل حال يقتل بالسيف - 00:39:46

او ما يجهز عليه بسرعة نعم ولا يستوفى في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره ولو كان الجاني قتله بغير 00:40:05 السييف هذى اشارة للخلاف والقول الثاني انه وهو قول الجمهور انه يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه

ان قتله بسيف يقتل بالرصاص باطلاق الرصاص يقتل باطلاق الرصاص عليه ان قتله بمثقل يقتل بمثقل وهكذا نعم 00:40:27 باب العفو عن القصاص نعم هو الذي يجب بالقتل العمد احد امرین

اما القصاص واما الديمة لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين اما ان يقتضي واما ان يودع يعني تدفع ديته 00:40:49 الخيار في ذلك لاولياء الدم

يختارون احد الامرین اما القصاص واما الديمة للحديث الصحيح من قتل له قتيل او بخير ناظرين. ما يقتضي واما ان يودع. نعم العفو عن القصاص يجب بالعمد القود او الديمة. اي نعم امران لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سمعته. من قتل له قتيل - 00:41:10

نعم فيخير الولي بينهما فهو بخير الناظرين. نعم. وعفوه مجانا افضل العفو مجانا افضل قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله 00:41:36 فالعفو مجانا افضل وان عفا الى الديمة فهي ايضا افضل من القصاص

وان اخذ حقه واقتضي هذا حقه فهو يخير بين الديمة والقصاص وان عفا عنها فهو افضل نعم فان اختار القود او عفا عن الديمة فقط فله 00:42:01 اخذها والصلح على اكثر منها. لذا عفا عن القصاص

يا للقصاص نماذج منب مختص له ان يأخذ اكثر من الديمة ان يصالح على اكثر من الديمة بمقابل القصاص قال انا لي القصاص لكن ان 00:42:24 عطيته المال وارضيتون انا بخلي القصاص

له من يطلب اي مبلغ يريد حتى ولو اكثرا من الدين لان الحسن بن علي رضي الله عنه عرض على اولياء اه 00:42:43 القتيل ان يفدي هدبة بن خشرق

بسع ديات عرض عليهم ان يعطيم سبع ديات. دل على انه يجوز الصلح على اكثرا من الديمة بالقصاص نعم فان اختار القواد او عفا 00:43:01 عن الديمة فقط فله اخذها والصلح على اكثرا منها. له اخذ الديمة ان اراد الديمة المقررة

وشرعوا له ان يصالح على اكثرا منها قال انا بتنازل عن القصاص في مقابل ترضوني بالمال طلب عليهم مليون مليون ورضيوا لهم 00:43:23 بهذا لا مانع من ذلك لان الحق لهم

نعم. وان اختارها او عفا مطلقا او هلك الجاني فليس له غيرها. احيانا تتعين الديمة وليس تتعين الديمة في العمد فليس له غيرها 00:43:42 وذلك في احوال. الحالة الاولى اذا هلك الجاني

اذا هلك الجاني تعذر القصاص. فلا فلم يبقى الا الديمة. ان شاء اخذها وان شاء عفا عنها الامر الثاني اذا قال انا اخترت الديمة القصاص 00:44:02 وديها اختر قال اخترت الديمة. ليس له غيرها لانه قال اخترت الديمة

اليس له غير الديمة لو قلبي زيادة لا هذه زيادة لا لكن لو قال انا لي القصاص ولا اتنازل عنه الا بمبلغ كذا وكذا هذا الصلح يسمى هذا 00:44:24 يسمى بالصلح والصلح جائز بين المسلمين كما في الحديث

نعم وان اختارها او عفا مطلقا او هلك الجاني فليس له غيرها. اي نعم. وانقطع اسبوعا عمدا فعفا عنها ثم سرت الى الكف او النفس. 00:44:43 وكان العفو على غير شيء فهدر

اذا قطع طرفا من انسان قطع طرفا من انسان وجب القصاص في الطرف لكن لو عفا المجني عليه لو عفا المجني عليه ثم بعد العفو 00:45:03 الجنائية هذى سرت الى اليدين او الى الجسر

ومات الشخص او تعطلت يده او شلت رجله نظرنا فان العفو مجانا فليس له شيء لان هذا مترتب على مأذون وما ترتب على 00:45:24 المأذون فهو غير مظلوم فكما ان الاصل لم يضمن فكذلك ما ترتب عليه

اما ان كان العفو على مال ان كان العفو على مال فله تمام الديه. ديه النفس او ديه العضو نعم وانقطعوا وانقطع اصبعا عمدا فعفا عنها.

ثم سرت الى الكف او النفس. وكان العفو على غير شيء فهدر. ما هدر لان - 00:45:46

ما ترتب على الهدر فهو هدر. نعم. وان كان العفو على مال فله تمام الديه. وان كان عفا على مال كان اخذ ذية اليad ومات

الانسان له بقية الديه اليad بها النصف. والنفس بها النصف الباقي فيأخذ نصف الديه. نعم - 00:46:07

وان وكل من يقتصر ثم عفا فاقتصر وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما اي نعم مو جاب له القصاص توافرت شروطه ووكل من يقتصر ثم

بعد ما راح الوكيل يبي ينفذ عفا صاحب الحق - 00:46:31

والوكيل نفذ القصاص ولم يعلم بالعفو فليس عليهم شيء لا على الذي عفا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. يقول انت عفوك

ويلزمك بي؟ لا ولا على الوكيل لانه لم يعلم. بنى على الوكالة ونفذ ولم يعلم بالعفو - 00:46:54

لا شيء عليهم لا على العافي ولا على الوكيل نعم وان وكل من يقتصر ثم عفا فاقتصر وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهم. اما ان علم بالعفو

ونفذ فيكون يكون المسؤولية عليه هو. نعم - 00:47:15

وان وجوب لحقيقة اود او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه اي نعم اذا وجوب لحقيقة قود هود في يده او في اصبعه فان طلبه

طلب القصاص للحقيقة نفسه ما هو للسيد للحقيقة نفسه - 00:47:35

او عفوه اليه لو عفا فان عفوه صحيح لان هذا حق له هو حق له هو وليس لسيدي نعم وان وجوب لحقيقة او تعزير قذف او تعزير قذف

واحد قال له قال للرفيق انت - 00:48:00

زاني قذفه بالزنا والله جل وعلا اوجب على من قذف المحسنات ثمانين جلدة ان لم يأتوا بشهود لكن هذا ما هو بحر قذف عبدا يكون

فيه التعزير يكون فيه التعزير - 00:48:21

طلب التعزير للعبد ما هو بلسيد لان السيد ليس له منفعة في ذلك والعبد يدفع العار عن نفسه. يدفع العار عن نفسه فالطلب له هو لا

ليس للسيد نعم فطلبه واسقاطه اليه فان مات فلسيده. اما لو مات قبل المطالبة فان سيده يقوم مقامه - 00:48:40

او المطالبة نعم فباب ما يوجب القصاص فيما دون النفس. انتهينا من القصاص في النفس ينتقل الى القصاص فيما دون النفس وهو

قسمان او هو نعم هو قسمان في الاطراف وفي الجراحات. في الاطراف كاليد والرجل والاصبع والعين والاذن والى اخره. وفي - 00:49:07

اه وفي الجراحات قال تعالى والجروح قصاص الجروح يجب فيها القصاص بشروط يأتي بيانها ان شاء الله وهذا نوجله الى الدرس

القادم باذن الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:49:37

اذا كان المجنون من اولياء المقتول جنونه لا يمكن افاقته منه فهل يسقط القصاص؟ اي نعم يسقط القصاص لان احدهم غير مكلف

ويستمر فيستمر في جنونه او زوال عقله فلا قصاص حينئذ. نعم - 00:49:56

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله سبحانه وتعالى والانثى بالانثى. فمعنى ذلك ان الحرق لا يقتل بالانثى على ان الذكر لا يقتل

بالانثى لا الاية لا مفهوم لها. الاية لا مفهوم لها - 00:50:23

فليست معناها كتبنا عليهم فيها يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتل الحر بالحر. العبد بالعبد والانثى بالانثى ليس معناه انه

لا يقتل احد الجنسين بالآخر هذا المفهوم غير معمول به. بدليل الاadle الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد للمرأة الى الرجل - 00:50:41

اقاد للمرأة من الرجل نعم ولقوله كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس مطلقا. الذكور والاناث فالالية تقيدها الايات الاخرى نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم ان وهذا من المتشابه انا قلت لكم - 00:51:06

احذروا المتشابه هذا من المتشابه لو جانا واحد وقال ما يقتل الرجل الا المرأة لان الله يقول يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص

في القبر الحر بالحر والعبد للعبد - 00:51:28

والانثى بالانثى فلا يقتل الرجل بالانثى. انا استدل بالقرآن نقول له كذبت انت لم تستدل بالقرآن قطعت الاية عن نظيراتها وعن

مقيداتها والمحكى والمتشابه رد الى يحكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان قتل الحر بالعبد ليس بالمكافأة -

00:51:45

فهل هذا حكم عام حتى ولو ذكرتم ايش ؟ ذكرتم ان قتل الحر بالعبد ليس بالمكافأة ليس ايش ليس لعدم المكافأة قتل آآ عدم
قتل الحر بالعبد لعدم المكافأة لا يقتل الحر بالعبد لعدم المكافأة بينهما لان الحر اكمل اكمل من العبد - 00:52:11

ولو قتلناه بالعبد صار فيه اجحاف نعم يقول هل هذا حكم العام حتى ولو قتل الحر العبد متعمدا وهل هذا حكم لم ينسخ ؟ الكلام على
التعتمد كلام عن التعتمد. اما الخطأ هذا ما فيه اشكال. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو طلب - 00:52:36
اولياء المقتول مباشرتهم للقصاص بانفسهم فهل يمكنون من ذلك ؟ اذا كانوا يحسنون نعم. اذا كانوا هذا هو الاصل الاصل انه مكنولي
القصاص اذا كان يحسن اما اذا كان لا يحسن فانه يوكل من يقتضي له - 00:52:55

ويحظر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلب الاب من شخص ان يقتل ابنه فقتله ثم تنازل الاب بعد ذلك فهل يسقط القصاص
عن القاتل هذا ينظر اذا اذا كان فيه احتيال - 00:53:16

اذا كان فيه احتيال فلا فلا يمكن لان هذا من من الاخلاط بالامن اما اذا كان ما فيه احتيال فانه فانه
اذا عفاولي القصاص اذا عفاولي القصاص يسقط القصاص. ولو كان هو الامر بالقتل نعم - 00:53:34

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان رجلا قال لآخر اقتلني ففعل وقتله وكان هناك شهود على هذا القول فما هو الحكم الحكم انه
يقتل لانه ما يجوز له ينفذ قوله اقتلني ما يجوز انه ينفذ هذا فهو معتدي - 00:54:00

نعم لكنهم قالوا اذا قالوا اذا قال اقتلني والا قتلت فقتله لاجل انه ما ما يقتله. يقولون يقتل. يعني ليس له ان
يفدي نفسه بقتل غيره - 00:54:21

فكيف اذا قال اقتلني ولم يقل والا قتلت ؟ لا يجوز له هذا لا تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اولياء الدم متعددين وبينهم
قصار. وانتظر بالجاني حتى بلوغ القصاب فلم يبلغوا القصار حتى توفي احد الاولياء - 00:54:37

السؤال هل يرث ورثة هذا الميت حق القصاص ؟ نعم. من مات يقوم ورثه مقامه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحق لولي
القتيل ان يتنازل عن القصاص وعن الديمة او لا بد من الديمة - 00:54:59

لها الحق له ان شاء عفا على الديمة وان شاء عفا مجانا وان شاء صالح على اكثر من الديمة. هذا كله له هو. نعم اما ان يصلح على اكثر
من الديمة - 00:55:18

اذا قال لا انا ابى القصاص والا ترضوني بمن اصلاح انا واياكم له ولو زاد على الدين اما اذا قال انا ابى الديمة فليس له غيرها او قال انا
ما ابى شي اليه دية ولا شيء. يصير عفو مجانا نعم - 00:55:33

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي له قبيلة هل يقتل بمن لا يعرف له قبيلة الله مسكون يعني بحيث انه ما له قبيلة يقتل ما يجوز
هذا وللي الامر يقوم مقام - 00:55:51

اللي ما له وللي يقوم وللي الامر مقام وليه اية يطالب بالقصاص نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من امسك انسانا حتى اتى اخر
فقتله او مسكه حتى اتى زميله فسقاهم سما. هل يطبق القصاص عليهم جميعا ؟ قالوا في هذا يقتل القاتل ويحبس - 00:56:09

الممسك حتى يموت يحبس ولا يطلق ابدا حبس مؤبد الى ان يموت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قتلت جماعة شخصا واحدا
فهل لولي الدم ان يقتضي من بعضهم ويغفو عن البعض كصاحب الدين اذا عفا عن بعض المدينين وطالب البعض ؟ نعم له انه يغفو -
00:56:35

عن بعضهم ما يخالف لو عفا عن بعضهم سقط عنه القصاص وباقى في حق الذين لم يعفوا عنهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
ما وجه التفريق بين عذر الجهل من ناحية القتل وعدم العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد - 00:57:00

حتى مسائل الاعتقاد اذا كان ما بلغه العلم ولا بلغه شيء يعذر ما بلغه شيء الذي قال حرقوني فلو قدر الله علي لعذبني هذا عذر
بالجهل عذر بالجهل - 00:57:18

فحتى في العقيدة اذا جهل فانه يعني حتى يعلم. نعم يقول فضيلة الشيخ ما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلب المريض الميؤوس من حاله طلب من الطبيب ان ينهي الحداء ايش ؟ اذا طلب - 00:57:35 فالمريض الميؤوس من حاله طلب من الطبيب ان ينهي حياته. لا يجوز هذا والعياذ بالله حرام هذا انتشار ولا يجوز عليه انه يصبر عليه انه يصبر ولا يقتل نفسه ولو بلغ به الالم ما بلغ يصبر - 00:57:57

نعم قد يكون على الطبيب قصاص في ذلك ؟ نعم. اذا نفذ الطبيب يكون عليه القصاص لانه ليس للمريض الحق في ان يقتل نفسه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثيرا ما نسمع ونقرأ عن اناس - 00:58:16

يسعون في عفو اهل القاتل عن القتيل بعد صدور الحكم الشرعي باموال طائلة اكثر من مليون ريال. فما حكم هذا وهل يساعدون من الزكاة ؟ نعم لا بأس بذلك انه يهتمي القصاص بالمال ولو كثر المال. سمعتم قصة الحسن رضي الله عنه مع هدبه بن خشيم - 00:58:33 انه فداء بسبع ديات فلم يقبلوا ونفذ فيه القصاص دل على انه يجوز اخذ اكثر من الديمة بدل القصاص. نعم. ويساعدون من الزكاة اذا كانوا عاجزين يساعدون من الزكاة لان هذا فيه انقاد نفسه نعم - 00:58:57

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عبد مسلم قتل كافرا معاهد فهل يقتصر عبد ايه ؟ عبد مسلم قتل كافرا معاهد فهل يقتصر منه لا المسلمين لا يقتصر لا لكافر منه - 00:59:17

ولكن يعزز القاتل بما يراهولي الامر رادعا له ولامثاله والا لا يقتل مسلم بكافر. نعم يقول فضيلة الشيخ اللهم الا اذا كان القاتل يحمل السلاح في اسواق المسلمين يتهم على - 00:59:38

على الناس فهذا يقتل من باب السياسة حماية للدماء وهذا يعتبر مثل قاطع الطريق. يعتبر مثل قطاع الطرق الذين يعتدون على الناس ويقتلونهم ويأخذون اموالهم ومثل الخوارج الذين يقتلون المسلمين والكافار ويقتلون من وجدوا هذا صائم. هذا يعتبر من الصائل الذي - 00:59:58

يدفع ولو بالقتل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان ابناء المقتول صغرا فهل يمكن ان يخرج القاتل بكفالة حضورية كان ايش ؟ اذا كان ابناء المقتول صغرا. هم. فهل يمكن خروج القاتل بكفالة حضورية حتى يبلغ الابناء - 01:00:25

ما تصلح الكفالة في الحدود ما تصلح الكفالة للحدود. لانه لا يمكن استيفاؤها من الكفيل. اهلك في المال. المال اذا كفله شخص يمكن المال من الكثير لكن الحدود لا ما يقتصر الا من الجاني فلا يدخلها الكفالة. نعم - 01:00:49

قل فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تنازل احد الاولياء عن القصاص والباقيه مجمعون عليه فهل يقتصر من القاتل او لا ؟ اذا ايش اذا تنازل احد الاولياء عن القصاص خلاص يسقط القصاص اذا تنازل احد الورثة حتى ولو كانت امرأة يسقط القصاص - 01:01:10

لان القصاص لا يتبعظ قصاص لا يتبعظ فإذا سقط بعده سقط كله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الكافر اذا قتل مسلما هل يجب قتله او يمكن لاهل المقتول ان يتنازلوا - 01:01:34

هذا الى اولياء المقتول انهم ان يتنازلوا لهم ان يطالبوا بالقصاص نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب كبيرا ويطلب من ابنه ان يذهب به بالسيارة الى اعماله الخاصة. اذا - 01:01:54

اذا كان الاب كبيرا اول ما جاء الاذان هو انت المؤذن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب كبيرا ويطلب من ابنه ان يذهب به بالسيارة الى اعماله الخاصة - 01:02:14

فذهب به الابن مرة فحصل لها حادث ومات الاب. فهل يكون الابن ؟ فهل يكون الابن قاتل ويعني من الميراث هذا على حسب اه نوعية الحادث ان كان الاب منه تفريط - 01:02:30

ما يحسن القيادة او مسرع آآ او ما تهدد السيارة يوم يمشي فإنه يظهر لانه مفرط. اما اذا كان ما منه تفريط يحسن القيادة ولا فيه نوم ولم يسرع ومتوفقدن السيارة ما فيها اخلاق فليس عليه شيء - 01:02:50

نعم. سواء اللي معه ابوه او غيره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان القاتل غير عاقل بسکره فهل يقتصر منه ؟ نعم لان لا يتخد هذا وسيلة الى قتل الناس يشرب خمر ويذبح اللي هو بيبي - 01:03:12

يقتصر منه يعني يفعل جريمتين يشرب الخمر ويقتل النفس وقال خلاص اتركوه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قتل الوالد ابنه وكان الوالد حال القتل مخمور العقل. فما هو الحكم في ذلك؟ لو ايش - [01:03:33](#)

وقتل الوالد ابنه وكان حالة القتل مخمور العقل مخمور يعني شارب الخمر؟ يقام عليه يقام عليه حد السكر به فقط. قام عليه حد السكر فقط ولا قصاص ولا قصاص لابنه عليه. نعم - [01:03:52](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يقولون بجواز قتل الكفار الموجودين في بلاد المسلمين لأن دولهم قد نقضوا والheed مع بعض بلد المسلمين وقتلوا اخواننا المسلمين في دول اخرى وان المسلم اخو المسلم - [01:04:13](#)

فهل هذا القول صحيح؟ هذا قول باطل. من وجوه اولا ان هؤلاء لا ذنب لهم. والله جل وعلا يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا اخطأن دولهم وهم لم يحصل منهم شيء فالاعتداء عليهم ظلم - [01:04:31](#)

الله جل وعلا يقول اه يقول ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعذلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى لا يؤخذ الانسان بجريمة غيره الا تزر واجرة وزير اخرى وكن دولهم ظلمة وقتلت ما يبيح ان البريء - [01:04:50](#)

اللي ما سوي شيء انه يقتل ما ذنبه في ذلك ثانيا هذي خيانة للعهد والامان بل قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين سنة - [01:05:13](#)

ثالثا ان هذا فيه خروج عن طاعة ولی امر المسلمين. لأن ولی امر المسلمين اتى بهم واعطاهم الامان والعهد فهذه خيانة لولي الامر وخلل في الامان هذا كل منها الوجوه واكثر منها لا يجوز هذا العمل - [01:05:33](#)

ولا يفتني احد من اهل العلم بذلك انما يفتني متعالمون او جهال او ناس لهم هوی او ناس يحملهم الهوی والعياذ بالله على الفتوى بغير حق. نعم وفضيلة الشيخ. والاسلام دین العدل ودين الوفاء. ما هو بدين الغدر والخيانة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يفتني - [01:05:55](#)

اطالب شباب المسلمين للخروج الى المظاهرات في هذه الايام ويستدلوا بادلة. ما حكم هذا؟ وما هي نصيحتكم للشباب في ذلك الامر على الشباب ان يتقووا الله وان لا يصفوا الى هذه الدعايات الباطلة - [01:06:21](#)

التي تريد الاخلاص بالامن وتفرق الكلمة وسفك الدماء عليهم انهم يردون على هؤلاء كيدهم ولا يستجيبون لهم وهذه اقوال باطلة وتحريض على الشر والفساد في الارض ولا يجوز هذا العمل والمظاهرات ليست من عمل المسلمين - [01:06:38](#)

مظاهرات فوضى او يحصل فيها افساد ويحصل فيها ائتلاف اموال متعددي. ليست من اعمال المسلمين. من كان له حق او مظلمة فالابواب مفتوحة. يشتكي على الحكومة يشتكي على ديوان المظالم. يشتكي على المحاكم الشرعية - [01:07:04](#)

الابواب مفتوحة والله الحمد لمن عنده مظلمة ان يتقدم الى الجهات التي تخلصه من الظلم واما الفوضى واما الاعتداء واما المظاهرات فهذه كلها شرور واحطار ولا تجوز في بلاد المسلمين - [01:07:25](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص حصل عليه حادث سيارة وتوفي فيه ثلاثة اشخاص وتبين ان الحادث قد حصل عن طريق الخطأ من السائق الآخر بنسبة مئة في المئة - [01:07:46](#)

وليس على ذلك تعد ولا تفريط فقام اولياء الدم وغفوا عن الديمة فهل تسقط الكفارة عن ذلك السائق وهي صيام شهرين متتابعين؟ وان كانت لا تسقط فهل عليه عن كل نفس صيام شهرين - [01:08:03](#)

بلا شك الديمة الخطأ ما هي بعلى السائق على العاقلة على عاقلته الديات على عاقلته ما عليه شيء وانما عليه الكفارة عليه عن كل نفس صيام شهرين متتابعين نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا شاب اخاف الوقوع في المحظوظ - [01:08:19](#)

ووالدي يأمرني بتراكيب تقويم للاسنان وانا محتاج لذلك ووالدي مصر عليه. وانا متوقف على فتوى لفضيلتكم في حكم هذا الفعل نعم اذا كان محتاج اليه فاعملوا اربط الاسنان بالذهب لأن الذهب لا يصدأ في الفم اما لو ربطتها - [01:08:43](#)

يصدأ يصله رائحة كريهة فيجوز ربط الاسنان بالذهب عند الحاجة لا بأس بذلك نص اهل العلم على ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتصلت علي والدتي وعلمت انها هي المتصلة وكانت في المسجد مثلا فهل يلزمني الرد عليها؟ وهل يكون عدم الرد

عليها يعد عقوقا - 01:09:09

اذا كنت في الصلاة لا ترد عليها. اما اذا كنت خارج الصلاة رد عليها اذا كنت خارج الصلاة رد عليها ولو ان تقوم من الصف الى مكان اخر وترد عليه. نعم - 01:09:37

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة بعد الأربعين من النفاس جلست اربعة ايام ثم رأت دما فاتح اللون ليس له رائحة فصلت وصامت وبعد الفرض يكون الدم غامق اللون لا رائحة له. فماذا تفعل وهذه حالتها - 01:09:50

اذا كانت اكملت الأربعين فهي انتهت من النفاس لكن الدم الذي يأتي بعد الأربعين فيه تفصيل ان كان وافق وقت الدورة الشهرية وقت العادة فهو حيض وان كان لم يواكب وقت الدورة الشهرية فهو نزيف. لا تترك الصلاة من اجله. لانه نزيف وليس حيضا ولا نفاسا. نعم - 01:10:13

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل صلى خلف امام ضعيف الصوت فرفع من السجود قبل الامام يظن الامام قد رفع امنه ولم يرجع واتم صلاته على هذه الحال. ويسأل عن حكم صلاته هذه؟ وهل يعيد ما صلاه بعدها ان كان عليه - 01:10:38

اعادة ما دام انه سجد ولكنه رفع قبل الامام معذورا وجاهلا بذلك ليس عليه شيء لان السجود حصل هو سجد لكن رفع منه قبل الامام عن خطأ ما هو بعن تعمد صلاته صحيحة ان شاء الله - 01:10:58

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي في يوم الخميس القادم عقيقة لابن اخي. وقد دعاني اليها ومن فضل الله علي اني محافظ على صيام يومي الاثنين والخميس. هل اصوم مع عدم الحضور؟ او احضر وانا صائم ام افتر - 01:11:17

ما هو الافضل في ذلك اه يجب عليك الحضور والاجابة لكن ما يلزمك الاكل ما يلزمك تقول اني صائم وتدعوا لهم وتنصرف هكذا السنة انك اذا حضرت فانت بال الخيار ان شئت تفترط تأكل - 01:11:40

وان شئت انك تدعوا لهم وتنصرف وتخبرهم انك صائم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله روى الامام ابو داود في سننه عن صهيب رضي الله عنه انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه - 01:11:58

وسلم وهو يصلی فسلمت عليه. فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه. فكيف تكون الاشارة وهل يرد بالسبابة؟ ام كيف ذلك؟
نعم يرد بيده سواء بالاصبع ولا بالكف - 01:12:13

قالوا آآ اللي هو له رد السلام بالاشارة وهو في الصلاة لهذا الحديث فيرد بن يشير بيده اللي يظهر لي انه يشيل بيده ما هو باصبعه فقط يشيل بكفه بيده يرفع كذا. نعم - 01:12:31

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارقام الجوال المميزة هل يجوز بيعها؟ مع ان صاحبها لا يملكها بل هي من كل شركة الاتصالات؟ لا ما يجوز بيعها ما هي ملك له. هي مؤجرة عليه تأجير - 01:12:46

وهي ملك للاتصالات والمؤدب لا يضيع العين المؤجرة. نعم. وهل يجوز له التنازل عنها بمبلغ من المال كنقل القدم مثلا يقاس عليه هذا بحسب الاتصالات اذا كانوا يسمحون بهذا بالتنازل فلا بأس اما اذا كانوا ما يسمحون فلا. نعم - 01:13:02

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعطل الوقف فهل يتوقف ثواب صاحبه اذا تعطل الوقف. هم. فهل يتوقف ثواب صاحبه؟ الله اعلم لكن نرجو انه ان الله يجري له الاجر حسب - 01:13:23

حسب نيته اذا كان ناويا للخير يجري له الاجر ولو تعطل الوقف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقوم بعض القائمين على المساجد لوضع لوحات في المسجد يكتب عليها اسماء الصحابة رضوان الله عليهم او العلماء. وكذلك لوحات للشرف يكتب عليها شروط الطالب - 01:13:41

المثالى واسم الحلقة التابع لها فما الحكم في هذا؟ الذي اراه ان المساجد تخلى من الكتابات لا لوحات ولا اوراق ولا غير ذلك ولا اعلانات شغلوا الناس جعلوا المساجد كانها مكاتب - 01:14:05

او كأنها دواير او كأنها متاحف فيها سبورات وفيها اعلانات وفيها كتابة اسماء وفيها يا اخوان ماذا المساجد تصان عن هذه الامور وحلق القرآن ما هي بحاجة الى ان يكتب فوقهم لوحة - 01:14:23

يتوزعون في المسجد وبدون من وحوات وما زال المسلمون يعملون حلقات في المساجد من عهد الصحابة يعملون حلقات ولا يكتبون فوقها أسماء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طفلة قالت لها أمتها احملي هذا الطفل الصغير - [01:14:42](#)
وعمره أيام فحملته فسقط. وفي اليوم الثاني مات هذا الطفل. والآن هذه الطفلة عمرها خمسون سنة وتقول أنها ترى الطفل في المنام دائمًا. السؤال هل عليها شيء يوم تحمل الطفل وهي صغيرة ما بلغت أي نعم ما عليها شيء ما هي مكلفة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق - [01:15:05](#)

بين الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي. الذمي الذي يدفع الجزية الذمي هو الذي يدفع الجزية والمعاهد هو الذي بيننا وبينه عهد سواء كان في بلادنا أو في بلاده بينما وبينه عهد على وضع الحرب بيننا وبينهم - [01:15:32](#)
هذة هذا المعاهد والمستأمن الذي يدخل بلدنا باذن منا اخذ الامان دخل لعمل او يؤدي رسالة او سفارة او غير ذلك هذا مستأمن. نعم.
واما الحرب فهو الذي ليس فيه شيء من هذه الامور. لا هو بذمي - [01:15:53](#)
ولا معاهد ولا مستأمن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل فرط في اموال الناس. حتى بلغ الذي عليه اربع مئة الف ريال وهو الان في السجن وله اربع سنوات ويدخل الان في الخامسة وكان يتعامل ببعض الربا - [01:16:13](#)
تعمل ايش؟ ببعض الربا. الربا نعم نعم. السؤال هل يجوز السعي في فكاكه وتسديد الذي عليه من الزكاة حيث انه قد استقام في السجن وتاب ما دام انه تاب يتوب الله عليه ويساعد من الزكاة. لا بأس بذلك - [01:16:33](#)
لان هذا معسر - [01:16:53](#)